دور المؤسسات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان

محاضرة ألقيت في منتدى الثلاثاء الثقافي بتاريخ ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٩هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨م

حسين الشريف

ناشط وحقوقي

سأطرح الموضوع من خلال شقين، أولهما يصب في الجانب النظري لفكرة تطور مسيرة حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية عمومًا من الناحية التاريخية، وثانيهما يتناول المحور العملي والواقع التطبيقي لهذه المؤسسات.

ولكي نفهم المؤسسات الحقوقية بداية علينا أن نطرح سؤالًا حول ما هي حقوق الإنسان؟

نسمع بين الحين والآخر أن فكرة حقوق الإنسان فكرة مصدرها الغرب، وأنها لا تتجاوز كونها أمر يشير لرفاهية المجتمعات التي تهتم به. فهل الأمر كذلك؟ أم أن هذه القضية حاجة ملحّة وضرورة تحتاجها جميع المجتمعات؟

نبذة تاريخية

إن فكرة حقوق الإنسان فكرة قديمة جدًا، لها تأصيل تاريخي طويل؛ فقد جاءت لفظة «الحقوق» في القرن الثامن عشر في الفكرة التي تقول بمنح الحاكم لها، كذلك وردت في الحقبة الفرعونية ضمن قانون عرف بقانون معد، وقد حدثت في ذلك الوقت ثورة اخناتون التي رمت لتحقيق العدل والمساواة والتسامح والسلام.

وفي الحضارة اليونانية، ميّز الفيلسوف أرسطو بين القانون

الطبيعي والقوانين الوضعية، وأطلق مبدأ المساواة؛ وإن كان قد صنف المجتمع لعبيد وسادة. كذلك تكلم أفلاطون عن المدينة الفاضلة وعن حقوق المواطنة ومبادئ الأخوة.

في حضارة ما بين النهرين عرف «قانون حامورابي»، وعرفت الحضارة البابلية والسومرية «شريعة البيت عشتار»، وكلها طرحت موضوع الحقوق بغض النظر عن كونها منح يهبها الحاكم أو أنها حقوق تؤخذ بقوانين.

الفلسفة الرومانية أوجدت تطبيقات عملية لمفاهيم الحكم السياسية؛ وعلى رأسها الديمقراطية التي تبلورت بصورة أوضح مع قيام الثورة الفرنسية، والثورة الأمريكية، وبناء على ذلك نتجت المواثيق الحقوقية الدولية الحديثة، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم يكن العالم العربي بعيدًا عن كل ذلك، إلا أن اهتمامه به لم يكن منطلقًا من قاعدة فكرية فلسفية، بل من واقع العادات والتقاليد والموروثات الشعبية في المجتمعات العربية.

وثيقة حلف الفضول التي صدرت قبل مجيء الإسلام كانت تعطي لمواطني مكة حقوقًا مبنية على مبادئ العدل والمساواة، أما بعد الإسلام؛ فكلنا يعرف ما قدمته الحضارة الإسلامية للإنسان من قاعدة تكريمه، ويكفي الاستشهاد بما ورد في صحيفة المدينة وما تضمنته من السلوكيات الإيجابية في التعامل مع اليهود.

في انجلترا، وفي القرن الثالث عشر عام ١٢١٥م تحديدًا، وجد ما يعرف بالماجنا كارتا، وكانت تمثل معارضة ضد طغيان الملك، واعتبرت في أوروبا من أولى الوثائق التي تطالب بحقوق الإنسان. أيضًا كانت هناك مساهمات جادة لمفكرين غربيين كثيرين أبرزهم جان لويك، وفولتير، ومونتسيكيو مهدت لبلورة فكرة المطالبة بالحقوق.

هذا السرد التاريخي يعزز التأكيد على استغراق حقوق الإنسان وقتًا طويلًا حتى وصلت لما هي عليه اليوم نتيجة للحراك

السياسي والفكري والاجتماعي الدائم، فضلًا عن الضرورة الملحة للمجتمعات الإنسانية المتقدمة التي توصلت إلى أن احترام حقوق الإنسان يشكل أهم ركائز التقدم فيها.

المؤسسات الحقوقية

تتحول المفاهيم والمبادئ الحقوقية إلى قوانين ملزمة للدولة حين تصاغ على شكل أنظمة في الدساتير الوطنية، وعبر التوقيع على الاتفاقيات الدولية، وحتى يتم تطبيق هذه المفاهيم على أرض الواقع نشأت المؤسسات الحقوقية الدولية والمحلية التي تقوم بدور الرقابة على الالتزام بالضوابط والأنظمة الحقوقية. وتجد بعض الدول أن وجود هذه المؤسسات يصطدم مع مؤسسات الدولة؛ فيما ترى دول أخرى أن وجود هذه المؤسسات مهم؛ كونها تساعد الدولة في إرشادها لقضايا حقوق الإنسان وإيضاح أوجه القصور وتقديم الدراسات والأبحاث وما إلى ذلك.

وتعرف المؤسسات الحقوقية بأنها مجموعة من الأفراد والأموال اجتمعت من أجل تحقيق هدف معين، وقد تكون حكومية أو أهلية، وهذه الأخيرة هي مجال حديثنا الليلة. والحقيقة أنه لا يمكن الاعتداد بالمؤسسات الأهلية وإيجاد مصداقية لها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ما لم يكن معترفًا بها من قبل الدولة التي أنشئت فيها. وتستند المؤسسات الحقوقية في نشاطها الحقوقي على مجموعة مصادر ثانوية، منها دساتير الدول، وأنظمتها المحلية، ثم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وتعتبر منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس واتش أشهر مؤسستين حقوقيتين عالميتين، نشأت الأولى منهما - ومقرها لندن - عام ١٩٦١م إثر مناشدة محام بريطاني يدعى بيتر بننسون لصحيفة الأوبزفر بإطلاق سراح سجينين برتغاليين شربا نخب الحرية؛ شانا حملة ضد السلطات للعفو عن جميع السجناء

المنسيين. وقد أخذت الحملة ثمارها مشكلة بذلك منظمة العفو الدولية. وهي منظمة مستقلة، ترفض تبرعات الجهات الحكومية أو الحزبية تحاشيًا لاحتمالية تسييسها، وتعتمد في تمويلها مقابل ذلك على رسوم عضوية أفرادها. وقد بلغ نجاحها حصولها على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٧٧م وعلى جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٧٨م؛ تقديرًا لإسهاماتها المتميزة في هذا المجال.

أما منظمة هيومان رايتس واتش فقد بدأت نشاطها عام ١٩٧٨م في الولايات المتحدة الأمريكية، وأنشأت لها مكاتب كثيرة في مختلف دول العالم، وتعتمد في تمويلها على الأفراد والمؤسسات الصغيرة، وترفض المساعدات الحكومية المباشرة والغير مباشرة. وتقوم هاتان المؤسستان بكتابة تقارير دولية عن مختلف الدول بعد تحققها مما يصل لها من شكاوى.

وهناك أيضًا المحكمة الجنائية الدولية؛ ومقرها جنيف، وهي محكمة أنشئت عام ١٩٩٨م لمتابعة جرائم الحرب والتحقيق فيها، وآخر قضاياها المقامة حاليًا قضية رئيس السودان واتهامه بجرائم حرب ضد الإنسانية في دارفور. وتنضم من الدول العربية لهذه المحكمة دولتان عربيتان هما الأردن وجيبوتي.

وهناك منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف) المهتمة بحقوق الطفل، والمفوضية السامية للاجئين، والمجموعة الدولية لمعالجة الأزمات في بروكسل؛ وتقوم ببحث ميداني تجاه أي أزمة لتعالجها قبل تطورها إلى نزاع بين الدول.

أما منظمة العمل الدولية، فتعمل على حماية حقوق العامل من كلا الجنسين وفق المعايير الدولية. وهناك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الخط الأمامي؛ وتهدف لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون ضمن الأطر السلمية لإحقاق الحقوق التي ينادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على المستوى الإقليمي، يثار سؤال حول وجود منظمة إقليمية في المنطقة بمستوى المنظمات السابقة الذكر. والحقيقة أنني لم أجد منظمة فاعلة، غير أني سأقف على بعض المنظمات القائمة؛ وأولها اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، تعمل بشكل مستقل دون اعتبارات حزبية أو سياسية. أنشئت في فرنسا بشكل مستقل وفقًا لقانون المؤسسات الأهلية الفرنسية عام ١٩٩٥م بواسطة خمسة عشر ناشط عربي يقيم اثنان منهم في دول عربية؛ ويقيم البقية في أوروبا.

وهناك معهد حقوق الإنسان في لبنان، وهو معهد متخصص أنشئ من قبل نقابة المحامين في بيروت. وهناك المنظمة العربية لمناهضة التمييز، وهي مؤسسة غير حكومية، أنشئت في فرنسا، وتعمل وفقًا لقانون المؤسسات الأهلية الفرنسية.

لا شك أن هناك الكثير من المبادرات لتأسيس منظمات وجمعيات حقوقية، غير أن عدم الاعتراف بها ضمن قانون ونظام الدولة التي تنشأ عليها يعيق من تحقيقها لأهدافها. لذا، أتمنى أن تؤسس الجامعة العربية محكمة على غرار محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، وأن يكون هناك منظمة إسلامية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان في الدول الإسلامية؛ بحيث تنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.

لا خلاف على أن الحصول على ترخيص لإنشاء جمعية حقوقية في معظم الدول العربية يعد معضلة؛ ففي السعودية مثلًا لا يوجد نظام أو قانون ينظم عمل المؤسسات الأهلية، ويتم ترخيص المؤسسات من قبل الوزارات التي تتوافق مع طبيعة عملها؛ فإن كانت مؤسسة خيرية أحيلت إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، وإن كانت علمية أحيلت إلى وزارة التعليم العالي، وهكذا.

ومع وجود جمعية حماية الأسرة لحماية المعنفين من النساء والأطفال، فإن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تعتبر أول جمعية

تحصل على موافقة من الملك لممارسة صلاحياتها كجمعية مدافعة عن حقوق الإنسان، وذلك في ظل رفض الكثير من الطلبات لإنشاء جمعيات مماثلة لأسباب أجهل أغلبها مع يقيني بأهمية اللجوء لديوان المظالم في حال عدم وجود ما يمنع من التسجيل عند اكتمال أوراق الطلب.

أنشئت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تحت قبة مجلس الشورى بمبادرة من معالي وزير التربية والتعليم الحالي الدكتور عبد الله العبيد وبعض أعضاء مجلس الشورى، وقد روعي تنوع أعضائها المؤسسين؛ بحيث يشملون مختلف أطياف المجتمع السعودي ممن لا يشغلون مناصبًا تنفيذية في الحكومة.

وحتى يتم الحصول على تصريح بعمل الجمعية، تم التواصل مع مختلف الجهات المعنية كوزارة الخارجية، ووزارة العدل؛ حتى إذا ما اعتمدت بموافقة الملك الشخصية، موّلها بمائة مليون ريال.

إن المؤسسات الحقوقية المحلية، وطيلة مدة عملها حققت نتائج طيبة، تشهد بذلك تقاريرها التي تصدرها بين الحين والآخر، وهي - بالمناسبة - ما يكسبها مصداقيتها ويعزز الثقة فيها والاعتراف بها. ولعلي هنا أشير إلى بعض الصعوبات التي تواجه عمل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من واقع تجربتي الحية فيها:

- انعدام الثقة بين هذه المؤسسات وبين المواطنين لشكهم في استقلاليتها وقدرتها على طرح قضايا حقوقية مهمة. وأؤكد هنا أن التقارير التي تصدرها الجمعية ومواقفها من مختلف القضايا يعكس حالة جيدة من الاستقلالية.
- الخلط بين مفهوم المعارضة السياسية وبين العمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، أي بين العمل السياسي والحقوقي؛ حيث أن الفصل بين العمليتين يعتبر مهما رغم الخيط الرفيع الذي يفصل بينهما، فضلًا عن صعوبة تحقيق التوازن بين

حق الدولة في تحقيق وضمان الأمن، وبين حق المواطن في عدم الاعتداء على حقوقه.

- افتقار المجتمع لمؤسسات متخصصة في المجالات الحقوقية المختلفة كحقوق الطفل، المرأة، العمال، وما شابه. وأعتقد أنه كلما كانت لدينا مثل هذه المؤسسات المتخصصة، كلما نضجت ثقافة العمل الحقوقي.
- جهل المجتمع بدور الجمعية ورسالتها؛ لاعتقادهم أن الجمعية جهة تنفيذية، وهي ليست كذلك؛ حيث أنه لا توجد جمعية حقوقية لها صفة قضائية أو تنفيذية. ولا يتجاوز دور الجمعية كونها جهة رقابة ورصد وضغط؛ وهذا هو صميم دورها في الحماية الحقوقية بمصداقية.

وعلى الرغم من المعوقات المذكورة وغيرها، إلا أن الجمعية ـ في تجربتها القصيرة ـ ماضية في عملها مع يقينها أن أربع سنوات من العمل غير كافية لتحقيق النجاح المطلوب؛ فهي بحاجة لمزيد من التدريب والتطوير؛ فضلًا عن الإطلاع على تجارب المنظمات الدولية لتحقيق الخبرة الداعمة والفائدة المرجوة.

وفي الوقت الذي لا تزال فيه الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تنادي بأهمية رسم خطة استراتيجية وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان، فإنها تدعو الوزارات والأجهزة الحكومية للتعاون معها لتحقيق النجاح المطلوب، وتمكين الجيل الجديد من الوعي التام بهذه الثقافة.

مُنتدى الثلاثاء الثقافي

Thulatha Cultural Forum